لا فعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان وخرج في الانوار فانه نذر ولو قال
لله علي ان لا اكلم فلانا كذا لم ينعقد واما المندوب فهو قربة غير واجبة وجب عينا سوا كانت
عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف
الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصوم وحج واعتكاف وصدقة [illegible] كفاية وان لم
يصح في ادائه الى قابل بذل مال ومشقة كصلاة جنازة ام لا بان لم يكن كذلك وانما هي
اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه
الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس
وزيارة القادم والقبور وافشا السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وخروج بالعربة المحصبة
فلا يصح نذرها والمباح كأكل ونوم فلا يصح نذره لخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله فلو نذره وخالف لم تلزمه كفارة كما صححه في الروضة واصلها وصوبه
في المجموع ورجح في المنهاج كاصله لزومها وكذا في اصل الروضة في نذر اللجاج وتغير الواجب
مرض العين ولو عوضا فلا يصح نذره اذ لا معنى لالتزامه بالنذر وشرط في المال المعين
من صدقة واعتاق وغيرهما ان يكون ملكه والا لم يصح نذره الا ان علقه بملكه كقوله
ان ملكت عبد فلان فعلي عتقه فيصح ان قصد الشكر على ملكه فلا ينعقد نذره او ان امتناع
منه فنذر لجاج ذكره في الروضة واصلها واما لو نوى النذر بالتزامه قربة في الاحرام
عليه بمجرد حادثة او اندفاع نقمة كقوله ان رزقني الله تعالى ولدا او شفى الله تعالى مريضي فعلي
كذا او بمنجز النذر كقوله لله علي صوم او صدقة او عتق فيلزمه كما لو قال لله علي ان احج
او اعتكف ومن تعلق فعل شيء من افعاله او ترك شيء منها في حال الغضب بالتزام قربة
ويسمى نذر اللجاج بفتح اللام والغضب فيوجد المشروط لزمه كفارة يمين لما من كذا
افتى به الامام الشافعي رضي الله عنه وذهب اليه الامام احمد وهو قول عمر وابن عباس
وابن عمر وعائشة وبه قال عطا وطاوس وعكرمة ورجحه جمع كثير من اصحاب الشافعي منهم
العمراني والامام والبغوي والخوارزمي [illegible] وهو المعتمد عند جماعة من المتاخرين
ولم احد التخيير في منصوصاته وصححه الرافعي في المحرر اما محيي الدين النووي فقال
[illegible] كان اليمين ومن الوفا بما نذره لما مر في باب الايمان واذا نذر وطلق
العوبه لزمه لانه يعني اقل واجب في الشرع من ذلك فاذا نذر الصلاة واطلقها لزمه
ركعتان يجب القيام فيهما ولا يجوز القعود فيهما مع القدرة لانه اقل ما وجب في الشرع
وهذا اذا اطلق فان قيد بان قال اصلي ما عدا قبله القعود قطعا كما لو صرح بركعة
فيجزئه قطعا وان نذر العتق واطلق لزمه ما يحصل به الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة
عما يخل بالعمل من العيوب بناء على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص
في الام ومقتضى كلام الرافعي وصحح النووي حمل النذر على جائز الشرع فيجزئ عنده الكافر
والمعيبة قال وهو الارجح عند الاكثرين والراجح في الدليل لان الاصل براءة الذمة فالتعين بما
يقع عليه الاسم بخلاف الصلاة فان المقصود من الاعتاق تخليص الرقبة وذلك لا يتفاوت
فيه المعيب والسليم والمقصود من الصلاة الكثرة فحمل الاطلاق عليه وان نذر صدقة
واطلق لزمه اقل متمول فان ذلك يجب في الخلطة والنذر ينزل على اقل واجب من جنسه

قول

ولو نذر

ولو نذر عتق كافر معيبة اجزأه كاملة فان عين ناقصة تعين لتعلق النذر بالعين
وقول الناظم لعتق شي بالنصب حبر لعتق ووقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة
وقوله والوم فعل امر او ماض مبني للفاعل فكفاره منصوبة به او مبني للمفعول
فكفارة موضوعة له وال لعين في قوله نذر او لزم للاطلاق وكذا في قوله جبرا ان نبي للمفعول
والالف بدل من نون التوكيد

كتاب القضاء

اي الحكم وهو في الاصل بمعنى
لامام الشي واحكامه وامضائه سمي بذلك لان القاضي يتمم الامر ويحكمه ويمضيه والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط
وقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس واخبار كخبر الصحيحين اذا
اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله
عشرة اجور وروى البيهقي خبر اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين يسددانه
ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه وما جا في التحذير من
القضا كقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له
القضا او يحرم على ما سياتي وهو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فيولي
الامام فيها احدهم ويعين له فان تعين له فيها واحد بان لم يكن معه غيره لم يصلح غيره
لزمه طلبه وقبوله اذا وليه وان لم يتعين له واحد بان كان معه غيره فان كان غيره
اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول ويكره طلبه ويسن للفاضل الطلب والقبول
وان كان الاصلح لا يتولاه فهو كالمعدوم وان كان مثله فله القبول ويندب له الطلب
ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل له من بيت المال
والا فالاولى له تركه ويكره له الطلب والاعيان في التعيين وعدمه بالناحية

وانما يليه مسلم ذكر مكلف حر سميع ذو بصر ذو يقظة عدل وناطق وان
يعرف احكام الكتاب والسنن ولغة والخلف مع اجماع وطرق الاجتهاد بالانواع

ذكر في هذه الابيات انه يشترط في القاضي عشرة اشيا كونه مسلما ذكرا مكلفا
حرا سميعا بصيرا متيقظا عدلا ناطقا مجتهدا فلا يتولاه كافر ولو على كافر اذ ما
جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وانما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بالزامه ولا امراة اذ لا يليق بها مجالسة الرجال
ورفع صوتها بينهم ولا خنثى كالمراة ولا غير مكلف لانه لا ينفذ قوله على نفسه
فعلى غيره اولى ولا رقيق او مبعض لنقصه وعدم فراغه ولا اصم ولا اعمى ولا
مغفل ولا باتبه ولا اخرس وان فهمت اشارته ولا جاهل او فاسق او محل الرأي
هرم او كبر او مرض لعجزهم عن تنفيذ الاحكام والرأي كغيره والاجتهاد لغة استفراغ
الوسع في تحقيق ما يستلزم المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن
بحكم شرعي وشرطه ان يعرف احكام القران والسنة ولغة العرب مفرداتها
ومركباتها لورود الشريعة بها ولان بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه
واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده
وطرق الاجتهاد من حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الانواع المذكورات
من انواع القران والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمسند والموصل

Copyright King Saud University